منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

تنوع أشكال
التعبير الثقافي

المبادئ التوجيهية
لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية

وافق عليها مؤتمر الأطراف

في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

في دورته العادية السادسة

(باريس، ١٢-١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٧)

المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية في البيئة الرقمية

اعتبارات عامة

١ – توفر هذه المبادئ التوجيهية إطاراً استراتيجياً لفهم اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتفسيرها وتنفيذها في البيئات الرقمية حيث يتم إبداع السلع والخدمات الثقافية و/أو إنتاجها و/أو توزيعها و/أو نشرها واستهلاكها و/أو تخزينها إلكترونياً. وتنقل هذه السلع والخدمات أشكال التعبير الثقافي من خلال برنامج كمبيوتر، على سبيل المثال، أو شبكة أو نص أو فيديو أو صورة أو تسجيل صوتي، ويجري توزيعها عن طريق منصات مشفرة رقمياً تتطور باستمرار.

٢ – والطابع المتميز للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية بوصفها وسائل ناقلة للهوية والقيم والمعاني لا يتغير في البيئة الرقمية. وبالتالي، فإن الاعتراف بالطابع المزدوج (الثقافي والاقتصادي) للسلع والخدمات الثقافية ينطبق أيضا على أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية أو التي يجري إنتاجها باستخدام أدوات رقمية.

٣ – ويُقصد بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرية الإبداع والتعبير والمعلومات والاتصالات في البيئة الرقمية دعم مبادئ عالمية الإنترنت التي تشجع على أن تكون الإنترنت مفتوحة قائمة على حقوق الإنسان، في متناول الجميع وتتسم بمشاركة الجهات المعنية المتعددة.

٤ – وثمة فروق ذات دلالة في المعدل الذي يجري به اعتماد التكنولوجيات الرقمية والوصول إليها في أنحاء العالم. وتوجد الفجوة الرقمية الناتجة عن ذلك بين البلدان وفي داخلها، وبين النساء والرجال، وبين المناطق الحضرية والريفية، في كل من البلدان المتقدمة نمواً والنامية. ولهذا تأثير على الطريقة التي يتم بها استحداث السلع والخدمات الثقافية وإنتاجها وتوزيعها والوصول إليها في البيئة الرقمية.

٥ – وقد أحدث التوسع المتسارع للشبكات الاجتماعية والمحتوى الذي ينشئه المستخدمون، والانفجار في حجم البيانات، وتعقيد نماذج التوزيع، وانتشار أجهزة الوسائط المتعددة الموصولة بالإنترنت تأثيراً كبيراً على القطاع الإبداعي في جميع أنحاء العالم. وأدت التغيرات التكنولوجية كذلك إلى نشوء جهات فاعلة جديدة وأنواع جديدة من المنطق، وستظل تطرح تحديات وتتيح فرصاً جديدة لتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وعلى وجه الخصوص، لتصميم سياسات عامة ذات صلة.

٦ – وبالإشارة إلى أن الحياد التكنولوجي قد جرى تأكيده كمبدأ في الاتفاقية، يكون تفسير هذه المبادئ التوجيهية وتطبيقها بالنسبة للاتفاقية ككل، ويشجَّع بالتالي اتباع نهج مستعرض إزاء تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية. وهي تكمل جميع أحكام الاتفاقية ذات الصلة والمبادئ التوجيهية الحالية التي تشير إلى القضايا الرقمية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة.

٧ - وتشجَّع الجهات المعنية كافة على احترام وتعزيز الاتفاقية وهذه المبادئ التوجيهية، التي تترابط مع أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (خطة عام ٢٠٣٠)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، فضلا عن الصكوك والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وهي موجهة في المقام الأول إلى السلطات العامة. وتشجَّع أيضاً على اتباعها المنظمات غير الحكومية، والصناعات الثقافية والإبداعية من القطاعين العام والخاص، بما في ذلك المنابر الرقمية العالمية، ومقدمو خدمات الإنترنت والجهات الفاعلة الأخرى في البيئة الرقمية.

مبادئ توجيهية

٨ - استكمالاً للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و٢ من الاتفاقية، تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى ما يلي:

٨-١ إعادة تأكيد مبدأ الاتفاقية المتعلق بالحياد التكنولوجي؛

٨-٢ إعادة تأكيد الاعتراف بالطابع المزدوج (الثقافي والاقتصادي) للسلع والخدمات الثقافية، أيا كانت الوسائل والتكنولوجيات المستخدمة؛

٨-٣ تشجيع استخدام الأدوات الرقمية وتوفير الكفاءات الرقمية من خلال برامج التعليم؛

٨-٤ إعادة تأكيد حق الأطراف السيادي في وضع سياسات عامة وتدابير لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية واعتماد هذه السياسات والتدابير وتنفيذها؛

٨-٥ ضمان المعاملة المتساوية وغير التمييزية لحركة البيانات في تقديم خدمات الإنترنت وحقوق المستخدمين النهائيين المرتبطة بها، وفقاً لمبدأ حياد الإنترنت، (من أجل منع ممارسات إدارة حركة البيانات التي تمنع أو تبطئ تطبيقات محددة يمكن أن تؤثر على تداول السلع والخدمات الثقافية المحلية)؛

٨-٦ تعزيز إمكانية الحصول العادل على السلع والخدمات الثقافية والتوازن في تدفقها في البيئة الرقمية، ولا سيما من خلال تطبيق أحكام المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالأعمال التي يبدعها أو ينتجها الفنانون والعاملون في المجال الثقافي والشركات والمنظمات المستقلة من البلدان النامية؛

٨-٧ التسليم بالتكامل بين الجوانب الاقتصادية والتعليمية والثقافية للتنمية المستدامة في الاستراتيجيات الرقمية الوطنية وفي برامج المساعدات الدولية التي تدعم البرامج والمشاريع الرقمية؛

٨-٨ تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية للتمكين من زيادة سبل الحصول على التقنيات الرقمية بأسعار معقولة، وتنمية المهارات والكفاءات ذات الصلة ودعم الآليات اللازمة لنشوء صناعات ثقافية وإبداعية مفعمة بالحيوية في البيئة الرقمية؛

٨-٩ تعزيز احترام الحريات الأساسية في التعبير والمعلومات والاتصالات وفي الخصوصية وغيرها من حقوق الإنسان بصفتها شروطاً مسبقة لإبداع أشكال التعبير الثقافية المتنوعة وتوزيعها والوصول إليها. وهذا يشمل تعزيز حرية التعبير الفني كنتيجة طبيعية لحرية التعبير، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمؤلفين والفنانين الذين يعملون في البيئة الرقمية والتواصل بين جميع الشركاء وشركائهم المختارين؛

٨-١٠ تعزيز احترام حقوق الإنسان في البيئة الرقمية، بما يشمل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات من خلال دعم مشاركتهن في الصناعات الثقافية والإبداعية كمبدعات ومنتجات ومستهلكات لأشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية؛

٨-١١ التأكيد على أنه يجب توفير الحماية على شبكة الإنترنت لنفس الحقوق التي للأشخاص خارجها حالياً، ولا سيما حرية التعبير، وهو أمر واجب التطبيق دونما اعتبار للحدود، ومن خلال أي وسيلة يختارها الشخص، وفقا للمادة ١٩ في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تعزيز الأطراف نظم إدارة الشؤون الثقافية في البيئة الرقمية

٩ - عملاً بالمواد ٥ و٦ و٧ من الاتفاقية وبهذه المبادئ التوجيهية، تهدف الأطراف إلى اعتماد سياسات وتدابير لحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي وتعزيزه في البيئة الرقمية أو تحديث السياسات والتدابير القائمة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للظروف والاحتياجات الخاصة للمرأة ولمختلف الفئات الاجتماعية.

١٠- وترمي هذه السياسات والتدابير إلى معالجة جميع المجالات – الإبداع والإنتاج والتوزيع والنشر، وكذلك سبل الانتفاع والتمتع – مع مراعاة التغيرات العميقة التي تطرأ على سلسلة القيمة وظهور جهات فاعلة جديدة.

١١- والأطراف مدعوة إلى استكمال أطرها التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوسائل الإعلام العامة والخاصة ووسائل الإعلام المجتمعي وكذلك المؤسسات الإعلامية المستقلة بغية تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وتنوع وسائل الإعلام في البيئة الرقمية، مع أخذ التقارب المتزايد للعمليات عبر سلسلة القيمة في الاعتبار.

١٢- وتشجَّع الأطراف على تعزيز مستوى الكفاءات الرقمية للقطاع الثقافي وعامة الجمهور، وتعزيز الدراية والمهارات اللازمة للمشاركة بشكل كامل في التغييرات المستمرة التي تطرأ على إبداع مختلف أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية وإنتاجها وتوزيعها ونشرها والوصول إليها.

١٣- وتشجَّع الأطراف على إنشاء أفرقة مشتركة بين الوزارات معنية بالقضايا الرقمية تجمع بين ممثلي الوزارات والمؤسسات المعنية (بما في ذلك المسؤولة عن الثقافة والبحوث، والتجارة، والصناعة، والاتصالات والتعليم)، وتشرك في عملها نقاط الاتصال الخاصة بالاتفاقية وممثلي المجتمع المدني.

١٤ - وفي مرحلة **الإبداع**، ترمي الأطراف إلى دعم أشكال جديدة من الإبداع في البيئة الرقمية، بما في ذلك الممارسات الفنية التفاعلية التي تحدث في الوقت الحقيقي. وقد يشمل ذلك السياسات والبرامج الوطنية والإقليمية والمحلية وخطط التمويل التي تقوم بما يلي:

١٤-١ تقديم الدعم المباشر للفنانين والعاملين في المجال الثقافي الآخرين الذين يعملون بالأدوات الرقمية؛

١٤-٢ المساهمة في إيجاد المبدعين والفنانين وفي منحهم الأجر العادل؛

١٤-٣ وضع برامج تدريبية ومناهج تثقيفية جديدة للفنانين والعاملين في المجال الثقافي الآخرين في مجال استخدام التكنولوجيات الرقمية لتعميق معارفهم ومهاراتهم من أجل تحسين المشاركة في البيئة الرقمية؛

١٤-٤ توفير مساحات مخصصة للإبداع الرقمي والابتكار تتيح التجريب والتعاون الفني من قبيل الحاضنات والمختبرات، ودُور الفنانين ومراكز لتعزيز التعاون الدولي من خلال أنشطة الربط الشبكي؛

١٤-٥ تعزيز التعاون بين الفنانين والتربويين والعاملين في المجال الثقافي المشتغلين بالصناعات الثقافية والإبداعية، مع الجهات الفاعلة في البيئة الرقمية، بما في ذلك المصممون والمبرمجون والمهندسون والعلماء؛

١٤-٦ الاعتراف بعمل المبدعين في البيئة الرقمية وتقدير قيمته، من خلال تشجيع ما يلي:

- الأجور العادلة والمنصفة للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة؛
- الشفافية في توزيع الدخل بين الموزعين الرقميين ومقدمي خدمات الإنترنت وأصحاب الحقوق وكذلك فيما بين أصحاب الحقوق؛
- إمكانية الحصول على عرض النطاق الترددي اللازم؛
- احترام حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، والسماح بالإدارة الجماعية، عند الاقتضاء، وبالتفاوض الجماعي على الحقوق الرقمية؛
- أنظمة الإيداع القانوني الإلكترونية لتوثيق وأرشفة أعمالهم.

١٥- وفي مرحلة **الإنتاج**، تهدف الأطراف إلى تقديم الدعم لتحديث الصناعات الثقافية والإبداعية. وينبغي للتدابير المتعلقة بإنتاج أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية أن ترمي إلى ما يلي:

١٥-١ تعزيز الرقمنة وإدماج الأدوات التكنولوجية في عمليات الإنتاج في الصناعات الثقافية والإبداعية، وخاصة في المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم ومنظمات المجتمع المدني؛

١٥-٢ تقديم الدعم لأصحاب المشاريع الثقافية ومنظمات المجتمع المدني وشركات الإنتاج أو الحاضنات المحلية الراغبة في توسيع نطاق أنشطتها في البيئة الرقمية؛

١٥-٣ تشجيع أشكال جديدة لتمويل الصناعات الثقافية والإبداعية في البيئة الرقمية وتشجيع تكوين أنواع جديدة من الشراكات بين القطاعين العام والخاص في البيئة الرقمية؛

١٥-٤ الاعتراف بالدور الذي يؤديه الفنانون الذين يستخدمون التكنولوجيات الرقمية في البحث والتطوير، الأمر الذي يعود بالنفع على المجتمع وينتج أدوات جديدة ومختلفة للتواصل.

١٦- وفي مرحلة **التوزيع/النشر**، تهدف الأطراف إلى تقديم الدعم وإتاحة الفرص لتوزيع الأعمال في البيئة الرقمية، وإلى تعزيز تنمية الأسواق الرقمية الناشئة والمحلية وترسيخها. وينبغي للتدابير في هذه المرحلة من سلسلة القيمة أن ترمي إلى ما يلي:

١٦-١ تشجيع التنوع في وسائل الإعلام الرقمية بما في ذلك تعدد منافذ التوزيع الرقمية للسلع والخدمات الثقافية، والجهات الفاعلة الرقمية (المنابر الإلكترونية، ومقدمو خدمات الإنترنت، ومحركات البحث، والشبكات الاجتماعية)، مع ضمان ظهور المحتوى الثقافي الوطني والمحلي بشكل واضح وإمكانية العثور عليه؛

١٦-٢ تعزيز الحوار بين متعهدي القطاع الخاص والسلطات العامة من أجل تشجيع المزيد من الشفافية في جمع واستخدام البيانات التي تولد الخوارزميات، وتشجيع إنشاء خوارزميات تكفل مزيداً من تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية وتعزيز تواجد الأعمال الثقافية المحلية وتوافرها؛

١٦-٣ العمل على توحيد شبكات وخدمات الاتصالات الالكترونية، والنماذج والبروتوكولات والبرامج والواجهات والبيانات الوصفية، وقابليتها للعمل معاً، من أجل تهيئة بيئات رقمية مختلفة لتوزيع السلع والخدمات الثقافية؛

١٦-٤ تكييف الآليات والعمليات الخاصة بالمعاملات عبر شبكة الإنترنت وتحديثها من أجل تسهيل التجارة الإلكترونية وتأمينها؛

١٦-٥ تشجيع التجارة العادلة والشفافة والمستدامة والأخلاقية في تبادل السلع والخدمات الثقافية في البيئة الرقمية، ولا سيما مع البلدان النامية؛

١٦-٦ وضع الإطار القانوني لتوزيع السلع والخدمات الثقافية على شبكة الانترنت، مثل التصديق على المعاهدات ذات الصلة المتعلقة بحقوق التأليف والنشر الدولية والحقوق المرتبطة بها، والترتيبات التعاقدية وتدابير الحماية ومكافحة القرصنة والاتجار غير المشروع في السلع الثقافية على الإنترنت؛

١٦-٧ تعزيز التعاون بين المنصات الإلكترونية (برامج تجميع مواد الفيديو والمواد الصوتية وغيرها) وأصحاب الحقوق في هذه السلع والخدمات (بما في ذلك اتفاقات الترخيص ونشر الأدوات التقنية) من أجل النهوض بتوزيع السلع والخدمات الثقافية عن طريق الانترنت وتيسير العثور على المحتوى الذي يجري نشره.

١٧- وفي مرحلة **الانتفاع**، تسعى الأطراف لضمان الوصول الحر والدائم لأشكال التعبير الثقافي المتنوعة وكذلك لزيادة المشاركة في الحياة الثقافية في البيئة الرقمية. وهذا يشمل اتخاذ التدابير التي ترمي إلى ضمان إمكانية الوصول المستمر إلى التكنولوجيات الرقمية والدراية والسلع والخدمات الثقافية المتنوعة وينبغي أن يهدف إلى:

١٧-١ إدخال قدر أكبر من الشفافية وسهولة القراءة لأساليب الفهرسة والرجوع إلى المحتوى من أجل ضمان أن توفر الآليات الرقمية (خوارزميات التوصية)، المستخدمة في تحديد المحتوى المتاح للمستخدمين، مجموعة واسعة من أشكال التعبير الثقافية المتنوعة في البيئة الرقمية؛

١٧-٢ استثمار البنى التحتية للاتصالات وتطويرها وتعزيزها لتحسين إمكانية الوصول إلى أشكال التعبير الثقافية المتنوعة في البيئة الرقمية؛

١٧-٣ التشجيع على تنفيذ تدابير الحفظ الرقمي وتطوير البنية التحتية لضمان الوصول العام والمستمر إلى المحتوى الثقافي، على الرغم من التطور الدائم والسريع في البيئة الرقمية؛

١٧-٤ دعم واجهات التنوع اللغوي والترجمة في البيئة الرقمية؛

١٧-٥ تشجيع المؤسسات الثقافية العامة لتوفير إمكانية الوصول عبر الإنترنت إلى أشكال التعبير الثقافي المتنوعة؛

١٧-٦ توريد المعدات الرقمية اللازمة للمؤسسات العامة مثل المدارس والمكتبات والمراكز الثقافية؛

١٧-٧ وضع برامج لمحو الأمية الرقمية، وتثقيف وتوعية الجمهور بشأن استخدام الإنترنت وإتقان الأدوات الرقمية؛

١٧-٨ تشجيع التدابير التشريعية التي تتيح الأجر العادل لأصحاب الحقوق.

إعادة التوازن إلى تدفق السلع والخدمات الثقافية

١٨- في سياق التضامن والتعاون الدوليين، تهدف الأطراف إلى استحداث أحكام خاصة بالمعاملة التفضيلية لتسهيل تدفق السلع والخدمات الثقافية على نحو أكثر توازناً من البلدان النامية في البيئة الرقمية، عملاً بالمادة ١٦ من الاتفاقية. ويمكن للأطراف القيام بما يلي:

١٨-١ تحسين التوزيع في البيئة الرقمية للسلع والخدمات الثقافية التي ينتجها الفنانون والعاملون في المجال الثقافي والشركات والمنظمات المستقلة من البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق التعاون الفني والثقافي، واتفاقات الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك؛

١٨-٢ مراعاة أحكام الاتفاقات التجارية الدولية التي أبرمتها هذه البلدان وستبرمها، وآلياتها الخاصة بهدف منح المعاملة التفضيلية لصالح السلع والخدمات الثقافية من البلدان النامية في البيئة الرقمية.

١٩- تمشياً مع التزامات الأطراف بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية بتعزيز أهداف ومبادئ الاتفاقية في المحافل الدولية الأخرى، ومن أجل تعزيز الأخذ بنهج متكامل في مجال الثقافة والتجارة والاستثمار في البيئة الرقمية، تشجَّع الأطراف على الترويج للأمور التالية:

١٩-١ التكامل والاتساق بين مختلف الصكوك القانونية التي تتناول تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية؛

١٩-٢ الشفافية في المفاوضات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف التي لها تأثير على السلع والخدمات الثقافية في البيئة الرقمية؛

١٩-٣ التنسيق الوثيق بين السلطات الوطنية المسؤولة عن الثقافة والتجارة، فضلاً عن غيرها من السلطات والهيئات العمومية المعنية وممثلي المجتمع المدني؛

١٩-٤ النظر في إدخال بنود ثقافية في الاتفاقات الدولية الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، وتحديداً نصوص تراعي الطابع المزدوج للسلع والخدمات الثقافية، بما في ذلك شروط المعاملة التفضيلية، مع إيلاء اهتمام خاص لوضع التجارة الإلكترونية التي يجب أن تعترف بخصوصية السلع والخدمات الثقافية؛

١٩-٥ إدراج إشارات صريحة إلى الاتفاقية وهذه المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالبيئة الرقمية في اتفاقات التجارة والاستثمار، وكذلك أحكام تمكن من تنفيذها، بما في ذلك الحفاظ على القدرة على وضع سياسات عامة جديدة عند الضرورة.

دمج الثقافة في أطر التنمية المستدامة

٢٠- في سياق خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة بها وعملاً بالمادتين ١٣ و١٤ من الاتفاقية، يجوز للأطراف أن تضع سياسات للتنمية الوطنية وبرامج للمساعدة الدولية تعترف بأهمية الجوانب الثقافية والتكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في البيئة الرقمية.

٢١- تدمج الأطراف الثقافة في خططها واستراتيجياتها الرقمية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك بإدراج إشارات إلى الاتفاقية وإلى أهدافها ومبادئها.

٢٢- تدعم الأطراف أنشطة بناء القدرات ونقل المعرفة والتكنولوجيات المستدامة (الأجهزة والبرامج)، وتنمية البنية التحتية، على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٣- أما على المستوى *الوطني*، فينبغي أن تهدف التدابير إلى ما يلي:

٢٣-١ زيادة الوعي وتشجيع استهلاك المحتوى الثقافي المحلي، ومن ثم تعزيز تنمية صناعات ثقافية وإبداعية قادرة على البقاء في البيئة الرقمية على المستويات المحلي والإقليمي والوطني؛

٢٣-٢ تقييم احتياجات تكنولوجية محددة من أجل تعزيز العدالة الجغرافية في توزيع الموارد الثقافية والعدالة في إمكانية الحصول على تلك الموارد بالنسبة لمختلف فئات الأفراد والفئات الاجتماعية، على النحو المتوخى في المادة ٧ من الاتفاقية؛

٢٣-٣ تشجيع التعاون المشترك بين الوزارات لدمج الثقافة في برامج الوزارات الأخرى العاملة في المسائل الرقمية؛

٢٣-٤ تعزيز وتحسين سياسات التنمية في البيئة الرقمية في القطاعات الأخرى مثل التعليم، والصحة العامة، والأمن، والبحوث والتخطيط الحضري.

٢٤- وعلى المستوى الدولي، ينبغي أن تهدف التدابير إلى الأمور التالية:

٢٤-١ تحديث اتفاقات التعاون الثقافي بحيث يراعى فيها تأثير التكنولوجيات الرقمية، وخاصة في تنفيذ اتفاقات الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك؛

٢٤-٢ إيجاد أشكال جديدة من التعاون تيسّر الإنتاج المشترك والتوزيع المشترك للمصنفات الفنية عن طريق الشبكات، بغض النظر عن المسافات بين المبدعين؛

٢٤-٣ إيلاء الأولوية لمبادرات التعاون الثقافي انطلاقاً من القاعدة بإشراك الفاعلين المحليين، على المبادرات التي تبدأ من القمة نزولاً إلى القاعدة التي تحصرهم، على سبيل المثال، في نطاق التبرعات البسيطة العينية (بالمعدات والبرمجيات والمحتوى والاتصال)؛

٢٤-٤ ضمان العدالة في الحصول على الموارد والمحتوى الثقافي في البيئة الرقمية من خلال أنشطة التثقيف والتوعية العامة بشأن استخدامات الإنترنت والوسائل الرقمية؛

٢٤-٥ دعم المشاريع المرتبطة بتطبيق الاتفاقية في البيئة الرقمية، وخاصة من خلال تقديم تبرعات منتظمة إلى الصندوق الدولي للتنوع الثقافي.

دور المجتمع المدني

٢٥- عملاً بالمادة ١١ من الاتفاقية ومبادئها التوجيهية، لا غنى عن الشراكة مع منظمات المجتمع المدني في البيئة الرقمية من خلال مساهمتها في رصد تطور العالم الرقمي، وقد تتخذ أحد الأشكال التالية:

٢٥-١ مبادرات لزيادة الوعي بإمكانيات البيئة الرقمية من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية (من قبيل شبكات التواصل الاجتماعي والتطبيقات النقالة، ومنابر المناقشة على الإنترنت)، وتنظيم الأنشطة وإيجاد أدوات للتواصل (من قبيل منصات العمل المشترك، ومنابر التبادل التفاعلي في الوقت الحقيقي، والمدونات الإلكترونية، والنشرات الإعلامية الإلكترونية)؛

٢٥-٢ بذل الجهود للتشاور مع الجهات الفاعلة في القطاع الثقافي بشأن المسائل الرقمية، وإطلاع الهيئتين الرئاسيتين على النتائج من خلال تقديم وثائق مكتوبة (وثائق معلومات) ومساهمات شفهية إلى مؤتمر الأطراف واللجنة الدولية الحكومية؛

٢٥-٣ المساهمة الفعالة في إعداد التقارير الدورية للأطراف التي تقدم كل أربع سنوات، بتوفير المعلومات ذات الصلة عن الفرص المتاحة للفنانين وغيرهم من المهنيين والممارسين في مجال الثقافة والتحديات التي تواجههم والناشئة عن التكنولوجيات الرقمية؛

٢٥-٤ التعاون بين ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك الفنانون والعاملون في المجال الثقافي والأكاديميون والباحثون والخبراء، على توفير مدخلات يمكن أن تنظر فيها المنظمات الدولية الأخرى والتركيز بشكل مباشر أو غير مباشر على القضايا المتعلقة بتنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئات الرقمية.

جمع المعلومات والممارسات الجيدة وتبادلها

٢٦- عند تنفيذ المادتين ٩ و١٩ من الاتفاقية، تقوم الأطراف بما يلي:

٢٦-١ إدراج معلومات بانتظام في تقاريرها الدورية التي تقدم كل أربع سنوات عن السياسات المتبعة لمعالجة الفرص والتحديات المرتبطة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية؛

٢٦-٢ التشجيع على جمع إحصاءات مقارنة بشأن استخدامات السلع والخدمات الثقافية في البيئة الرقمية والممارسات المتعلقة بها وأسواقها.

٢٦-٣ دعم المناقشات وتبادل الممارسات الجيدة في البلدان النامية فيما يتعلق بالفرص المتاحة لتنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية والتحديات التي تواجهه.

دور أمانة اليونسكو

٢٧- عملاً بالمادة ١٩ من الاتفاقية، تضطلع الأمانة، على نحو مشترك بين القطاعات وبالتعاون مع الأطراف والمجتمع المدني والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما يلي:

٢٧-١ جمع المعلومات والإحصاءات بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية، بما يشمل التطورات التكنولوجية المرتبطة بذلك، وتحليلها ونشرها؛

٢٧-٢ وضع قائمة بالممارسات الجيدة وتعهُّد هذه القائمة، من خلال نظامها الخاص بإدارة المعارف؛

٢٧-٣ تعزيز الحوار مع الأطراف والمجتمع المدني من أجل تعزيز التعاون مع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى المعنية بالتكنولوجيات الرقمية، وخاصة الجهات المسؤولة عن التجارة والملكية الفكرية والاتصالات السلكية واللاسلكية، لزيادة وعيها بالاتفاقية ولتبادل المعلومات مع جميع الجهات المعنية بالاتفاقية؛

٢٧-٤ تشجيع المناقشات بين الأطراف وتقديم التقارير إلى الهيئتين الرئاسيتين عن الفرص السانحة والتحديات التي تواجه تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في البيئة الرقمية.